

مرسوم رقم 2.17.180 صادر في 25 من شوال 1438 (20 يوليو 2017)
 بتنعيم المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431
 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتنعيم الأصول.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتنعيم الأصول، الصادر
 بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429
 (20 أكتوبر 2008)، كما وقع تغييره وتنعيمه؛
 وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431
 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتنعيم الأصول
 كما وقع تغييره وتنعيمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 18 من شوال 1438
 (13 يوليو 2017)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يتم على النحو التالي المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.530
 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010)، كما وقع تغييره
 وتنعيمه بال المادة 12.5 :

«المادة 12.5. - تطبيقا لأحكام المادة 1-7 من القانون رقم 33.06
 «السالف الذكر، تحدد الخصائص التقنية لشهادات الصكوك التي
 «توظف لدى المستثمرين المقيمين وكذا كيفيات إصدارها، بقرار
 «للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بعد الرأي بالطابقة الصادر عن
 «المجلس العلوي الأعلى».

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
 بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1438 (20 يوليو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء: محمد بوسعيد.